

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٥ صفر سنة ١٤٤٧
الموافق (١٩ أغسطس سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٨٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | |
|--|---|
| قرارات أرقام ١٢٥٤ و ١٢٦٤ و ١٢٦٥ ومن | } وزارة الداخلية |
| ١٢٧٥ إلى ١٢٧٧ لسنة ٢٠٢٥ ٣-١٢ | |
| ١٤ قرار وزارى رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٠٢٥ | وزارة الداخلية - قطاع الأحوال المدنية : قرار وزارى رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٠٢٥ |
| ١٦ ٢٠٢٥ لسنة ١٤٠٣١ | محافظه القاهرة : قرار محافظ القاهرة رقم ١٤٠٣١ لسنة ٢٠٢٥ |
| ٢٠ ٧٨٤٢ لسنة ٢٠٢٥ | مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار قيد رقم ٧٨٤٢ لسنة ٢٠٢٥ |
| ٢٢ ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية | } مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة إدارة التعاونيات |
| ٢٨ ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية | |
| ٣٣ إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | مديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر الجمعيات التعاونية |
| - إعلانات فقد | إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح |
| - إعلانات مناقصات وممارسات | إعلانات مناقصات وممارسات |
| - إعلانات بيع وتأجير | إعلانات بيع وتأجير |
| - حجوزات - بيوع إدارية | حجوزات - بيوع إدارية |



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / كريم حمدى

محمد عبد الله وآخرهم السيد / عبد الرؤوف أشرف إبراهيم حسان) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٠/٧/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| م | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|----|---|---------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد / كريم حمدي محمد عبد الله | القاهرة ١٩٩٠/٤/٢٨ | الألمانية |
| ٢ | السيد / محمد منتصر كامل حسنين محمد | القاهرة ٢٠٠٤/٩/٦ | » |
| ٣ | السيد / كريم عبد الله أحمد مصطفى | القاهرة ١٩٨٦/٧/٢٨ | » |
| ٤ | السيد / مهتاب محمد عبد الله محمود التليتى | الدقهلية ١٩٨٦/١٠/١ | » |
| ٥ | السيد / أحمد فاروق عبد القوى عبد الجليل | أسيوط ١٩٧٣/١٢/٢٢ | » |
| ٦ | السيد / كريم نجاح إبراهيم عنين | الجيزة ١٩٩٢/١/١ | » |
| ٧ | السيد / محمد طارق محمد الجيش | الجيزة ١٩٨٨/٥/٢١ | » |
| ٨ | السيد / مصطفى محمد سليمان حامد | الجيزة ١٩٩٢/٨/١٣ | » |
| ٩ | السيد / كريم محمد فتحى إبراهيم يوسف | الجيزة ٢٠٠٥/٧/١ | الكندية |
| ١٠ | السيد / عبد الرحمن أحمد مصطفى سعد الحفنى | الجيزة ٢٠٠٦/٨/٢٢ | » |
| ١١ | السيد / عبد الرحمن علاء الدين زكريا على خفاجى | كندا ٢٠٠٤/١١/٢٨ | » |
| ١٢ | الطفلة / لينتا حماد عبد العال حسن محمود | كندا ٢٠١٩/٧/١ | » |
| ١٣ | السيد / محمد حماد عبد العال حسن محمود | الدقهلية ٢٠٠٣/٧/٢٦ | » |
| ١٤ | السيد / محمد إبراهيم عبد الحميد شعبان عكاشة | الدقهلية ١٩٩٧/١/١ | الإيطالية |
| ١٥ | السيد / مصطفى محمد محمد الشحات حسانين صبيح | إيطاليا ٢٠٠٣/٨/٦ | » |
| ١٦ | السيد / حمزة محمد عبد الفتاح عبد الحافظ | جورجيا ٢٠٠٦/٢/٤ | الأمريكية |
| ١٧ | السيد / محمد أيمن محمد محمود السيد محمد فرعون | أمريكا ٢٠٠٧/٧/٩ | » |
| ١٨ | السيد / عمر أيمن محمد محمود السيد محمد فرعون | أمريكا ٢٠٠٩/١٢/١ | » |
| ١٩ | السيد / عبد الرحمن خالد سامح أحمد شلبى | القاهرة ٢٠٠٥/٦/١٤ | » |
| ٢٠ | السيد / عبد الرحمن نادى شحاتة محمد عامر | ليبيا ٢٠٠٦/١٢/١٠ | كومنولث دومنيكا |
| ٢١ | السيد / عبد الرؤوف أشرف إبراهيم حسان | السعودية ١٩٩٢/١١/٢٤ | سانت كيتس أند نيفس |

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٧/٩ بشأن طلب إبعاد فلسطينى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ عزام حسن محمد حسين اللوقا (فلسطينى الجنسية - مواليد ١٩٧٩/٧/١) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٧/١٢

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠٢٥

فى شأن إنشاء مركز الإصلاح الجغرافى
بالرمل بمديرية أمن الإسكندرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح
والتأهيل المجتمعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مراكز الإصلاح
الجغرافية بالمحافظات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ بشأن اللاتحة الداخلية لمراكز
الإصلاح الجغرافية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٦٤ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تنظيم مديرية
أمن الإسكندرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٥٥ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن تنظيم هيئة الشرطة ؛

وعلى خطط الوزارة للموارد البشرية (للضباط - للأفراد - للموظفين المدنيين) ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٢٥/٧/٩ ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ بمديرية أمن الإسكندرية «مركز الإصلاح الجغرافى بالرمل»

مقره دائرة قسم ثان شرطة الرمل .

مادة ٢ - تُنفذ بمركز الإصلاح الجغرافى المشار إليه الأحكام الصادرة ضد الأشخاص المبين ذكرهم بالفقرة الثالثة من المادة (٢) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، وذلك بالنطاق الجغرافى لمديرية أمن الإسكندرية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٧/١٣

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٧٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمرو أحمد

محمد مسعد مصطفى وآخرهم السيد/ ياسين خالد عبد الله محمد عبد الله) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٧/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| م | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|----|---|---------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد / عمرو أحمد محمد مسعد مصطفى | القاهرة ٢٠٠٦/١٠/٢٩ | الأمريكية |
| ٢ | السيد / كريم ياسر محمد على عبد الجواد عفيفى | أمريكا ٢٠٠١/٥/١٨ | » |
| ٣ | السيد / محمد تيسير السيد اللبoudى | أمريكا ٢٠٠٥/١٠/١٨ | » |
| ٤ | السيد / عمر عمرو نبيل الهوارى | أمريكا ٢٠٠١/٧/٣١ | » |
| ٥ | السيد / أحمد معاذ الدسوقى الدسوقى المراكبى | بورسعيد ١٩٨٦/٦/٢٤ | الألمانية |
| ٦ | السيد / إبرام شريف ظريف متركى | القاهرة ١٩٩٤/٨/١٠ | » |
| ٧ | السيد / إسلام علاء الدين إبراهيم شحاتة | القاهرة ١٩٩٥/٧/٢٤ | » |
| ٨ | السيدة / نادين هشام محمد نبيه حسن على حمودة | الإسكندرية ١٩٩٢/١/٨ | » |
| ٩ | السيدة / مروة السيد عبادة ندا | السعودية ١٩٨٧/١١/٢١ | » |
| ١٠ | السيد / يوسف محمد إبراهيم على زينة | الإمارات ٢٠٠٦/١١/٩ | الكندية |
| ١١ | السيد / صلاح الدين محمد عبد الجواد محمد أبو إسماعيل | اليمن ١٩٩٩/٦/٦ | اليمنية |
| ١٢ | السيد / طلعت أمير اسحق جبرة بشارة مقاريوس | السودان ٢٠٠٦/١/٢٠ | السودانية |
| ١٣ | السيد / هانى توفيق خليل أبو عاصى | فلسطين ٢٠٠٥/٢/٢١ | الفلسطينية |
| ١٤ | السيد / آدم أحمد مصطفى عثمان حسن | القاهرة ٢٠٠٦/١١/٨ | » |
| ١٥ | السيد / تميم حازم وهيب جرجس أبسخيرون | القاهرة ٢٠٠٩/٤/٢٧ | المجرية |
| ١٦ | السيد / تيمور حازم وهيب جرجس أبسخيرون | القاهرة ٢٠٠٦/١١/٩ | » |
| ١٧ | السيد / يوحنا عدلى نسيم قلندس | القاهرة ١٩٩٧/١/١ | الروسية |
| ١٨ | السيد / محمد لطفى طلبة جعفر | الدقهلية ١٩٧٧/٨/٩ | التركية |
| ١٩ | السيد / مروان رأفت عبد القادر عبد الفتاح البرعى | المنوفية ٢٠٠٧/٧/٢١ | الإيطالية |
| ٢٠ | السيد / ديفيد ميلاد أقلاديوس توما تاوضروس | أستراليا ٢٠٠٣/١٠/١٧ | الأسترالية |
| ٢١ | السيد / ياسين خالد عبد الله محمد عبد الله | بلجيكا ٢٠٠٦/٤/١٠ | البلجيكية |

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٧٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / شريف ممدوح
عباس محمد أحمد وآخهم السيد / على حسين أحمد عيسى) المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم
احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٧/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| م | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|----|--|-----------------------|-------------------------------|
| ١ | السيد / شريف ممدوح عباس محمد أحمد | النمسا ١٩٩١/١٢/١٤ | النمساوية |
| ٢ | السيد / عبد المحسن يوسف عبد المحسن حجازى شديدة | النمسا ٢٠٠٤/٣/٢ | » |
| ٣ | السيد / إبراهيم هشام عبد الجواد الكردى إسماعيل | النمسا ١٩٩٦/١/١٧ | » |
| ٤ | السيد / هشام فتحى إسماعيل مرسى | النمسا ١٩٩٧/١٠/٢ | » |
| ٥ | السيد / يونس على رمضان على شعيب | الجزيرة ١٩٨٩/٧/٢٤ | » |
| ٦ | السيد / محمد أحمد محمد التيتاوى | البحيرة ١٩٦٥/٢/٦ | » |
| ٧ | السيد / مصطفى إبراهيم نبوى محمد دبور | البحيرة ١٩٩١/١١/٢٣ | » |
| ٨ | السيد / مصطفى فؤاد محمد على المغربى | بورسعيد ١٩٩١/٩/١١ | » |
| ٩ | السيد / عبد الرحمن محمد فارس عبد الرحمن العجيل | القاهرة ١٩٩٧/٨/٧ | » |
| ١٠ | الطفلة / ندى عادل السيد محمد عبد العزيز فرج | النمسا ٢٠١٧/٨/١٧ | » |
| ١١ | السيدة / حنان محمود عبد العزيز سلامة | الجزيرة ١٩٧٩/٨/٣٠ | » |
| ١٢ | السيدة / ريم على عبيد على | القاهرة ١٩٩٢/٩/٢٧ | الإماراتية |
| ١٣ | السيدة / سحر محمد عبد النبى بيومى | المنوفية ١٩٧٠/١٠/٢٠ | السعودية |
| ١٤ | السيدة / سارة محمد سمير محمد أحمد | سوهاج ١٩٩٠/٥/٤ | الهولندية |
| ١٥ | السيدة / ميادة محمد محمد عبد المطلب البحرى | البحيرة ١٩٩٠/٥/٤ | » |
| ١٦ | السيدة / صفاء عبد الرزاق عبد الله حامد | الإسكندرية ١٩٨٣/٩/١١ | » |
| ١٧ | السيد / هشام محمد سامى عمر محمد عباسى | الإسكندرية ١٩٨٣/١٢/٢٧ | » |
| ١٨ | السيد / محمد عبد الرزاق وهبة العجبرى | القاهرة ١٩٨٤/١١/٥ | » |
| ١٩ | السيد / يسر فوزى محمد محمد الطحان | الإمارات ١٩٨٨/٥/١٨ | » |
| ٢٠ | السيد / إبراهيم أحمد إبراهيم الخنيزى | المنوفية ١٩٧٥/٣/١٤ | » |
| ٢١ | السيد / على حسين أحمد عيسى | الجزيرة ١٩٩٣/٤/١٨ | » |

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٧٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد مجدى محمود وآخرهم السيدة / آمال

محمد زهدى) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٤/٧/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

| م | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد |
|----|-------------------------------|----------------------|
| ١ | السيد/ محمد مجدى محمود | القاهرة ١٩٨٦/١١/٧ |
| ٢ | السيد/ محمد عبد الجليل أحمد | الدقهلية ١٩٦٤/١/١٣ |
| ٣ | السيد/ محمد المحمدى محمد | الدقهلية ١٩٦٥/٤/٩ |
| ٤ | السيد/ ياسر إبراهيم الشحات | الدقهلية ١٩٨٢/١/١ |
| ٥ | السيد/ مينا فريد الفلاح برتى | الحيزة ١٩٨٣/١٢/١٢ |
| ٦ | السيد/ تامر عز الدين حسن | الإسكندرية ١٩٧٣/٨/١٦ |
| ٧ | السيد/ محمد عبد الحميد محمد | الشرقية ١٩٧٤/٧/١٨ |
| ٨ | السيد/ عمر محمد محمود | الغربية ١٩٦٦/١٠/٢١ |
| ٩ | السيد/ سعيد فوزى إبراهيم | المنيا ١٩٦٨/١٢/١٠ |
| ١٠ | السيد/ أشرف جمال عبد العال | سوهاج ١٩٨١/١/٣ |
| ١١ | السيد/ أحمد يونس عبد الله | أسيوط ١٩٨٦/١١/١ |
| ١٢ | السيد/ أحمد ذكاء على | الكويت ١٩٨١/١٢/١٢ |
| ١٣ | السيدة/ نهى نبيل سيد | الكويت ١٩٨٢/١١/١١ |
| ١٤ | السيدة/ أميرة نبيل محمد | السعودية ١٩٧٩/١٠/٢٩ |
| ١٥ | السيدة/ آلاء فتحى مسعود | الإمارات ١٩٨٧/١٠/٤ |
| ١٦ | السيدة/ فاطمة محسن عبد العزيز | ألمانيا ١٩٩٦/٧/١٠ |
| ١٧ | السيدة/ جورجيت نصيف إبراهيم | القاهرة ١٩٦٨/١٠/٧ |
| ١٨ | السيدة/ صافيناز موريس بشرى | القاهرة ١٩٧٤/٧/١ |
| ١٩ | السيدة/ شريين حنا حلقة | القاهرة ١٩٧٨/١١/٢٣ |
| ٢٠ | السيدة/ إيمان ضاحى أحمد | القاهرة ١٩٨٠/٦/٢٥ |
| ٢١ | السيدة/ آمال محمد زهدى | الإسكندرية ١٩٧٩/٣/١٨ |

وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٠٢٥

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تحديد رسوم وتكاليف استخراج وثائق الأحوال المدنية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة صندوق تطوير الأحوال المدنية بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ المتضمن إنشاء وتشغيل سجلات ومراكز نموذجية لتقديم خدمات الأحوال المدنية بصورة خاصة أو عاجلة ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ المركز النموذجى داخل كمبوند ميفيدا السكنى التابع لشركة إعمار مصر للتنمية بمنطقة القاهرة الجديدة بمحافظة القاهرة لاستخراج وثائق ومصدرات القطاع بصورة مميزة وعاجلة ويتبع إدارة المراكز النموذجية بالإدارة العامة لشئون المناطق بالقطاع .

مادة ٢ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٧/١٠

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لواء / عمر الخازندار



محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ١٤٠٣١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل تخطيط المنطقة الكائنة شرق المصانع المعتمدة

بالقرار رقم ٣٨١٧ لسنة ٢٠٢٤ جنوب مشروع الأسمرات

المعتمد بالقرار رقم ٩١٩ لسنة ٢٠١٦

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وبناءً على صورة كتاب السيد أمين عام مجلس الوزراء رقم (٢٣-٢٤١/٢٠٢٤)

فى ٢٠٢٤/٨/٧ بشأن توجيهات السيد رئيس الجمهورية بهذا الشأن ؛

وبناءً على صورة كتاب السيد المستشار مدير مكتب السيد رئيس الجمهورية رقم قيد

(١٢٨٠١١) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ بشأن توجيهات السيد رئيس الجمهورية بهذا الشأن ؛

وعلى مذكرة مديرية الإسكان والمرافق المعتمدة منا بشأن الموضوع عاليه

فى ٢٠٢٤/٩/٥ ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩ ؛

وعلى صورة كتاب السيد المهندس مساعد وزير التنمية المحلية رقم (٣٠٣٨/٣)

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٠ والمتضمن أنه ورد كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء

رقم (٣-٢٧٨١٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ أنه بالعرض على السيد الدكتور المهندس

رئيس مجلس الوزراء تفضل سيادته وأشر «يعتمد» ؛

قرر:

مادة أولى - اعتماد مشروع تعديل تخطيط المنطقة الكائنة شرق المصانع

المعتمدة بالقرار رقم ٣٨١٧ لسنة ٢٠٢٤ جنوب مشروع الأسمرات المعتمد بالقرار

رقم ٩١٩ لسنة ٢٠١٦ وفقاً لما يلى :

١ - اعتماد استخدام قطع الأراضي المحدد دائرها باللون البنفسجى كمصانع غير مقلقة للراحة وغير ملوثة للبيئة وإلغاء الاستخدامات المتعارضة معها .

٢ - المسطحات والاشتراطات الخاصة بكل قطعة طبقاً لما هو مبين بالجدول الموضح بالرسم .

٣ - المسطحات والأبعاد تقريبية تحت العجز والزيادة والعبرة بالطبيعة .

٤ - الالتزام بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

٥ - مع الالتزام بأخذ موافقة الجهات المعنية بالاستخدام ومراعاة الاشتراطات الخاصة بكل جهة عند استصدار التراخيص .

كل ذلك حسب ما هو مبين على الرسم المرفق .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار

من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

الدكتور/ إبراهيم صابر



تعديل تخطيط المنطقة الكائنة شرق المصانع المعتمدة بالقرار



مصانع غير مقلقة للراحة وغير ملوثة للبيئة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته
- وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- وبناء على صورة كتاب السيد/ امين عام مجلس الوزراء رقم ٢٣ - ٢٠٢٤١ فى ٢٠٢٤/٨/٧ بشأن توجيهات السيد رئيس الجمهورية بهذا الشأن .
- وبناء على صورة كتاب السيد المستشار/ مدير مكتب السيد رئيس الجمهورية رقم قيد ١٢٨٠١ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ بشأن توجيهات السيد رئيس الجمهورية بهذا الشأن .
- وعلى مذكرة مديرية الاسكان والمرافق المعتمدة منا بشأن الموضوع عاليه فى ٢٠٢٤/٩/٥ .
- وعلى موافقة المجلس التنفيذى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/ ١١/ ١٩ .
- وعلى صورة كتاب السيد المهندس / مساعد وزير التنمية المحلية رقم ٣ / ٢٠٣٨ بتاريخ ٢٠٢٥/٤/ ١٠ .
- والمضمن انه ورد كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-١٢٧٨) بتاريخ ٢٠٢٥/ ٤/ ٩ بتاريخ ٢٠٢٥ انه بالعرض على السيد الدكتور معندس / رئيس مجلس الوزراء تفضل سيادته و اشر (يعمد) .

قرار

مادة اولى

- اعتماد مشروع تعديل تخطيط المنطقة الكائنة شرق المصانع المعتمدة بالقرار رقم ٣٨١٧ لسنة ٢٠٢٤ جنوب مشروع الاسمرات المعتمد بالقرار رقم ٩١٩ لسنة ٢٠١٦ وفقا لما يلى .
- ١- اعتماد استخدام قطع الاراضى المحدد دائرها باللون البنفسجى كمصانع غير مقلقة للراحة وغير ملوثة للبيئة و الغاء الاستخدامات المتعارضة معها .
 - ٢- المسطحات و الاشتراطات الخاصة بكل قطعة طبقا لما مبين بالجدول الموضح بالرسم .
 - ٣- المسطحات و الابعاد تقريبيه تحت العجز و الزيادة و العبء بالطبيعة .
 - ٤- الالتزام بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية
 - ٥- مع الالتزام باخذ موافقة الجهات المعنية بالاستخدام و مراعاة الاشتراطات الخاصة بكل جهة عند استصدار التراخيص .
- كل ذلك حسب ما هو مبين على الرسم المرفق .

مادة ثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره و على الجهات المختصة تنفيذه .

| | | | | | | |
|----------------------|---------------------------|---------------------------|---|---|-----------------------------|---------------------------------------|
| مهندس المشروعات ٢ | وكيل ادارة المشروعات ٢ | مدير ادارة الشرروعات ٢ | وكيل الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية | مدير الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية | مدير ادارة مهاوى الاسكان | قائم باعمال مدير عام مهاوى الاسكان |
| ١٢/٥/٢٥ | ١٣/٥/٢٥ | ١٣/٥/٢٥ | ١٢/٥/٢٥ | ١٢/٥/٢٥ | ١٢/٥/٢٥ | ١٢/٥/٢٥ |

نائب المحافظ

المنطقة الجنوبية

الاستاذ / اشرف منصور

وكيل الوزارة

مدير مديرية الاسكان والتخطيط


لواء معندس / باسم عبد الحميد عمارة

٥/١٢/٢٥
٢٠٢٥/٥/٢٥



رقم ٣٨١٧ لسنة ٢٠٢٤ جنوب مشروع الاسرات المعتمد بالقرار رقم ٩١٩ لسنة ٢٠١٦

الموقع العام



مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٨٤٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة العمرانية الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩ ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية الجيل الذهبى للتنمية تحت رقم (٧٨٤٢) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢

الإدارة الاجتماعية التابعة لها : العمرانية الاجتماعية .

الرقم الموحد : () .

عنوان مركز إدارتها : (١٣) شارع عبد المجيد بدوى - حى الزهور -

عمرانية شرقية - العمرانية - الجيزة .

ميادين العمل :

١ - التنمية الاقتصادية (مجال العمل الرئيسى) .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - رعاية المسنين .



- ٤ - الخدمات الصحية .
 - ٥ - الخدمات التعليمية .
 - ٦ - رعاية الأسرة .
 - ٧ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية .
- قيمة رسم العضوية : ٢٥٠٠ جنيه (ألفان وخمسمائة جنيه) .
- قيمة الاشتراك : ٢٥٠ جنيهًا (مائتان وخمسون جنيهًا سنوياً) .
- تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد نظامها الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم ممارسة العمل الأهلى وتلتزم الجمعية بممارسة الأنشطة بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره كل فيما يخصه .

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التعاونيات

ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية

لخدمات أصحاب مراكز التدريب المهنى الخاصة

قام السادة :

١ - السيد / أحمد محمد سليمان سليمان شلبى - رئيس مؤقت .

٢ - السيدة / هند ماهر أحمد عبد العال - سكرتير مؤقت .

٣ - السيد / تامر محمد على السيد الشال - أمين صندوق مؤقت .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية لخدمات أصحاب مراكز التدريب المهنى الخاصة بناحية النزهة - قسم النزهة - محافظة القاهرة والمسجلة بمديرية التضامن

الاجتماعى برقم (١١٢) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣

مادة ١ - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعى .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية لخدمات أصحاب مراكز التدريب

المهنى الخاصة .

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية بالعنوان (٥) شارع شمس الدين الكوفى من شارع

محمد فريد - النزهة - القاهرة .

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

مادة ٥ - تكون مسئولية الأعضاء فى الجمعية محددة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

تقديم خدمات التطوير الفنى والتعليمى بتطوير المناهج والبرامج التدريبية وتصميم مناهج تدريبية حديثة قائمة على الجدارات - ومراجعة وتحديث البرامج القديمة لتواكب التقنيات الحديثة وسوق العمل - إعداد الحقائق التدريبية المتكاملة تشمل (المدرّب ، المتدرّب، العروض، الأنشطة). وتطوير مواد تدريب تفاعلية وتوفير حقائب إلكترونية لدعم التعليم عن بعد - تدريب وتطوير المديرين وإعداد وتنظيم برامج إعداد المديرين وورش العمل المتخصصة فى طرق التدريب الحديثة (مثل: التدريب القائم على المشروعات ، المحاكاة) وتقييم أداء المديرين وتوفير المادة العلمية للمراجعة والتطوير البناء وإعداد أدوات تشغيل البرامج التدريبية وتطوير أدوات تقييم الأداء الأكاديمى والفنى ونماذج متابعة تقدم المتدرّبين وقياس مدى تحقيق الجدارات . التعليم المدمج والرقمى ودمج التكنولوجيا فى العملية التدريبية (لوحات ذكية، تعليم افتراضى - وتعليم وتدريب عن بعد) وتصميم منصات إلكترونية أو تطبيقات لدعم التدريب المستمر وتطوير نماذج للتعلّم الذاتى والتقييم الرقمى - تنمية وتطوير المجالات التدريبية والتخصصات الحديثة والمستقبلية وتقديم برامج تدريبية فى مجالات جديدة مثل: الذكاء الاصطناعى، الطاقة المتجددة، الروبوتات الصناعية ودعم المراكز فى إضافة تخصصات تلائم الثورة الصناعية الرابعة.

تقديم الدعم الفنى والتقنى ودعم تجهيز المعامل وورش العمل وتحديد المواصفات الفنية للأجهزة والأدوات حسب التخصص ومساعدة المركز فى شراء أو توريد المعدات

من جهات معتمدة وتركيب وتشغيل وتوريد وإيجار المعدات بشكل سليم. دعم وتوريد توفير والصيانة الفنية للمعدات وتقديم عقود صيانة دورية لأجهزة التدريب وإصلاح الأعطال الطارئة أو استبدال القطع التالفة وتدريب فنى المركز على الصيانة الذاتية الأساسية. توريد أنظمة إدارة تدريب وتركيب وتشغيل أنظمة رقمية لإدارة المتدربين والمدرسين والبرامج وربط النظام بالتقارير والتقييمات والشهادات مع تدريب فريق العمل على استخدام النظام كبرنامج لتسجيل الحضور والانصراف إلكترونياً ونظام تتبع الأداء والتقييم المهارى وبوابة متدرب إلكترونية - التحول الرقوى للمركز بتحويل المحتوى التدريبى إلى نسخ رقمية أو تفاعلية وتجهيز قاعات ذكية (شاشات تفاعلية - أنظمة صوت إنترنت) وإنشاء منصة إلكترونية للتدريب المدمج أمثلة إنشاء «معمل حاسوب تدريبى» مزود بمحاكيات وتجهيز منصة لتدريب نظرى عن بعد - واستشارات التقنية فى اختيار المعدات وتحليل احتياجات المركز حسب عدد المتدربين والتخصص وإعداد قوائم مواصفات فنية ومالية للمشتريات وتقديم مقارنة بين الموردين والعروض. التكامل بين الأنظمة وربط أجهزة التدريب بنتائج الأداء (مثل تقييم اللحام بجهاز فحص دقيق) وتوصيل نظم الحضور بقاعدة بيانات التدريب والشهادات. الدعم اللوجستى فى أنظمة التشغيل وإدارة تشغيل البرامج التدريبية وإعداد جداول تشغيل يومية وأسبوعية للدورات والورش وتنسيق جداول المدرسين والمتدربين لتقليل التعارضات وتنظيم الفترات التدريبية الميدانية . خدمات النقل والتحميل وتنظيم نقل المعدات والمواد بين المراكز أو إلى مواقع التدريب الميدانى ونقل المتدربين إلى مواقع تدريب خارجى أو زيارات صناعية وتوفير وسائل نقل مخصصة للورش المتنقلة وتشغيل مراكز التدريب المتنقلة وجدولة تحركات وحدات التدريب المتنقلة وتعبئة الوحدة بالمعدات والمواد حسب كل برنامج تدريبى وتوفير الدعم الفنى والتشغلي فى موقع التدريب وتنسيق إجراءات الصحة والسلامة المهنية داخل المركز . خدمات الطوارئ والاستجابة السريعة وتوفير

فرق تدخل فنى أو إدارى عند وجود خلل مفاجئ فى التشغيل. ودعم لوجستى عند تنفيذ فعاليات كبرى (معارض - اختبارات مركزية) وخط دعم فنى دائم للمراكز المرتبطة بالجمعية - إعداد سياسات وإجراءات تشغيل قياسية وتوثيق إجراءات التشغيل لكل برنامج أو نشاط تدريبى وإعداد كتيبات عمل للمشرفين والمدرسين والكوادر الإدارية وتوحيد إجراءات العمل بين المراكز المختلفة . الاستشارات والخدمات الإدارية والمالية والقانونية ومساعدة المراكز فى إعداد الخطط الاستراتيجية وخطط الأعمال وتقديم الدعم فى إعداد دراسات الجدوى وتنظيم برامج تمويل للمراكز (بالتعاون مع جهات تمويلية أو صناديق . إنشاء وإقامة وتأسيس واستئجار وإدارة وتشغيل وتطوير مدارس التعليم الأساسى ومنها المدارس بنظام الناشونال والإنترناشيونال وإقامة وإنشاء المعاهد المتوسطة والعليا والتكنولوجية والجامعات ومراكز التدريب والتأهيل المهنى والتوظيف ومراكز تأهيل وتنمية المهارات لذوى الاحتياجات الخاصة إقامة وإنشاء عقد الدورات التدريبية والتوعوية والمحاضرات والندوات العلمية وتنظيم فاعليات للتبادل الثقافى بمختلف أنشطته - تخطيط وإنشاء وتأسيس وإدارة وتشغيل المناطق الصناعية والمصانع للمشروعات الصناعية المتنوعة والقيام بأعمال التصنيع والتجارة ومجمعات المخازن اللوجستية والمجمعات الخدمية والاستثمار بها وخدمات إدارة المشروعات وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والتسويقية وخدمات إدارة الشركات والمؤسسات والخدمات التسويقية والتسويق الإلكتروني للسلع والخدمات والمنتجات. إقامة منافذ بيع وكافيتريات (ثابتة ومتنقلة) لتفعيل مبادرات الدولة وتفعيل الدور المجتمعى وتوفير السلع بأسعار مناسبة وتوفير منافذ متنوعة لبيع المنتجات. إقامة المعارض الدائمة والمؤقتة - تقديم أعمال وخدمات الصيانة العامة والمتخصصة لتوريد العمالة وأعمال إدارة المنشآت استصلاح واستزراع الأراضى وأنشطة تقسيم الأراضى وتسويقها وتجهيزها بالمرافق . الأساسية التى تجعلها قابلة للاستزراع والإنتاج - إقامة وإدارة

وتشغيل النوادى الاجتماعية والرياضية والنوادر الصحية والمراكز الرياضية (جيم) ومراكز التدريب والتأهيل الطبى والعلاج الطبيعى والتغذية العلاجية- إنشاء مراكز التأهيل المهنى والتوظيف لإعداد وتنمية الكوادر الإستيراد والتصدير والتوريدات العمومية والتوكيلات التجارية والتجارة العامة والمقاولات العمومية - توفير جميع أنواع النقل البرى وخدمات نقل الركاب والبضائع داخل القاهرة وبين المحافظات وخدمات النقل الجماعى والتعاقد مع الشركات والهيئات والمؤسسات فى خدمات نقل الموظفين داخل القاهرة وخارجها وتنظيم رحلات داخلية وخارجية وسياحية وحج وعمره- إقامة وإدارة وتشغيل المشروعات لتشغيل الشباب والخريجين وإقامة ملتقيات التوظيف، وتنمية ودعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر وريادة الأعمال والتنمية المستدامة - تنمية التبادل التجارى والاستثمارى مع الدول الأجنبية من خلال العلاقات الجيدة بمجتمعات الأعمال فى الخارج وتقديم الخدمات الاستشارية والفنية والتشريعية للأعضاء بما يخدم أنشطتهم الاقتصادية - الحصول على أراضى من الدولة لإقامة مشروعات متنوعة - إقامة وإدارة وتشغيل فصول التقوية للطلبة بجميع مراحل التعليم وفصول محوامية - توريد أجهزة ومعدات الدفاع المدنى من طلبات المياه وطفائيات الحريق بشتى أنواعها وأنظمة الإطفاء الذاتى للحريق .

مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط قبل موافقة جهة الاختصاص .

ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) فقرتا (٧) و (٨) .

مادة ٨ - رأس مال الجمعية غير محدد بقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمته ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه مصرى فقط لا غير) تم إيداعها بالبنك التجارى الدولى - بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٦ بالحساب رقم (١٠٠٠٦٨٧٥١٨٧٤)

وكيل الوزارة - مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



محافظة البحر الأحمر - مديرية التضامن الاجتماعى

الجمعيات التعاونية

ملخص نشر عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية

للخدمات المتكاملة والتوريدات العمومية (الصفوة جروب)

قام السادة :

١ - مهندس/ حسن محمد صفوت محمد فهمى - رئيس مؤقت .

٢ - السيد/ أحمد محمد أبو المجد محمد - سكرتير مؤقت .

٣ - السيد/ ياسر محمد محمد بدوى - أمين الصندوق .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات المتكاملة والتوريدات العمومية (الصفوة جروب) بناحية الغردقة - قسم أول - محافظة البحر الأحمر والمسجلة بمديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر تحت رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٠

مادة ١ - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعى .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات المتكاملة والتوريدات العمومية (الصفوة جروب) .

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية بالعنوان (١٠) شارع زوايد أبو العباس - الغردقة البحر الأحمر .

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة البحر الأحمر وخارجها) .

مادة ٥ - تكون مسئولية الأعضاء فى الجمعية محددة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا وتحقيقًا لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

إقامة وإدارة وتشغيل النوادى الاجتماعية والرياضية والنوادر الصحية والمراكز الرياضية (جيم) ومراكز التدريب والتأهيل الطبى والعلاج الطبيعى والتغذية العلاجية وإقامة مراكز التجميل واستيراد كافة المستلزمات اللازمة لتشغيلها . إقامة وإدارة وتشغيل الملاعب والأكاديميات الرياضية وتنظيم الزحادات الرياضية - استيراد وتوزيع جميع ادوات السباحة بمستلزماتها - إستيراد وتصدير وتوزيع جميع الأجهزة والأدوات الرياضية .

إقامة وإدارة وتشغيل فصول التقوية للطلبة بجميع مراحل التعليم وفصول محو أمية - إعداد دورات تدريبية والمحاضرات فى جميع المجالات - التنسيق والتعاون مع المدارس والمعاهد والجامعات والجهات المتخصصة للتدريب العملى للطلبة فى شتى المجالات - إقامة مراكز التدريب والتأهيل التوظيفى وخدمات الإنترنت . توفير مساحات العمل لرجال الأعمال والطلبة - توفير القاعات اللازمة للاجتماعات والمحاضرات والتدريب .

إنشاء معارض لبيع الأجهزة الرياضية والكهربائية والمنزلية وتوفير منافذ بيع متعددة لكافة أنواع السلع بجميع المحافظات .

إقامة وإدارة وتشغيل المطاعم والكافتيريات (الثابتة والمتنقلة) لتقديم الأطعمة والمشروبات داخل النوادر والأماكن الحرة .

إقامة وإدارة وتشغيل دور المناسبات والقاعات بأنواعها داخل الأندية والمناطق الحرة .

إقامة وإدارة وتشغيل المستشفيات والعيادات بأنواعها ومراكز العلاج الطبيعى والصيديات ومراكز التحاليل والأشعة ومراكز التجميل .

توريد كافة الأجهزة والمستلزمات الطبية والأدوية اللازمة لتشغيلها - استيراد جميع الأجهزة الطبية ومستلزمات معامل التحاليل ومعامل الأشعة ومستلزمات المستشفيات وجميع أجهزة تصنيع الأدوية والمواد الخام اللازمة للتصنيع .

تقديم خدمات النقل الجماعى والتعاقد مع الشركات والمؤسسات والهيئات لتقديم خدمات نقل الموظفين داخل المحافظة وخارجها . تنظيم رحلات داخلية وخارجية (ترفيهية - مصيفية - حج وعمرة وغيرها) .

تأسيس شركات ومكاتب توريدات عمومية بكافة المحافظات والقيام بأعمال المقاولات العمومية - تقديم خدمات التشطيبات وأعمال الديكور - دخول المزايدات والمناقصات والممارسات فى جميع المجالات للشركات والهيئات والجهات الحكومية وغير الحكومية .

إقامة وإدارة وتشغيل دور الحضانات العادية وذوى الاحتياجات الخاصة ودور مسنين ودور المغتربين ودور تحفيظ قرآن وأكاديميات البحث العلمى والأندية النسائية.

إقامة وإدارة وتشغيل المدارس والكليات والمعاهد .

استئجار وشراء واستصلاح الأراضى الصحراوية والزراعية وإقامة مشروعات زراعية - تقسيم وبيع الأراضى الزراعية والصحراوية وتسويقها وتجهيزها بالمرافق الأساسية التى تجعلها قابلة للاستزراع والإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى وإقامة مصانع تصنيع منتجات الألبان والحصول على الأراضى الصحراوية والزراعية من الدولة لاستصلاحها وزراعتها وإقامة مشروعات سكنية وتجارية وإدارية وصحية - إعادة تدوير المخلفات .

إقامة وإدارة وتشغيل مراكز الخدمات فى كافة المجالات - العمل فى مجال التسويق والاستثمار العقارى .

تجهيز وتجميد وتعبئة الفاكهة والخضراوات وجميع أنواع المنتجات الزراعية وغير الزراعية وتوريدها للقرى السياحية والمطاعم والفنادق والشركات وكافة الجهات وتصديرها للخارج واستيراد وتصدير الحاصلات الزراعية والحبوب والغلل .

استيراد السيارات والموتوسيكلات وأجزائها وقطع الغيار والإطارات والبطاريات واكسسواراتها والعدد والأدوات والآلات اللازمة لأعمال صيانتها والزيوت ومياه التبريد . استيراد أجهزة المحمول والحاسب الآلى واكسسواراتها وجميع مستلزمات المدارس والمكاتب من أثاث وماكينات طباعة وورق طباعة وتصوير .

إقامة معارض لبيع السيارات والموتوسيكلات وقطع غيار السيارات والموتوسيكلات ومراكز خدمة السيارات والموتوسيكلات ومراكز التدريب والتأهيل المهني للعاملين بذات المجال بجميع المحافظات .

تقديم خدمات السياحة العلاجية وتقديم جميع الخدمات الطبية وتقديم خدمات التسويق العقارى .

استيراد الأقمشة والأحذية والكوتشييات والملابس (جديد - مستعمل) عادية ورياضية والمفروشات والأثاث المنزلى والمستلزمات اللازمة لتصنيعها - استيراد اللحوم المجمدة والدواجن والأسماك بأنواعها .

استيراد وتوريد جميع مستلزمات الفنادق والقرى السياحية والمستشفيات من كاميرات مراقبة وبوابات تأمين وأجهزة لاسلكى فنادق ومفروشات وعمالة ويونيفورمات ومستلزمات المطابخ والحمامات وتجهيز المطابخ بالمعدات والأدوات اللازمة وعمل التجهيزات الفنية والطبية لحمامات السباحة.

توريد أجهزة ومعدات الدفاع المدنى من طلبات المياه وطفائيات الحريق بشتى أنواعها وأنظمة الإطفاء الذاتى للحريق .

إنشاء وتجهيز وتصنيع واستيراد كافة مستلزمات مخازن الشركات والمصانع والمولات والهيايبرات الخاصة بتخزين وعرض السلع الخاصة بها إنشاء وتجهيز مراكز لتصنيع وتجديد وإصلاح الدراجات المائية واليخوت والسفن ومراكب الصيد واستيراد مستلزمات وإكسسوارات وقطع غيار ولوازم اليخوت والسفن ومراكب الصيد والدراجات المائية .

مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط قبل الحصول على موافقة جهة الاختصاص .
ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) فقرتا (٧) و(٨) .

مادة ٨ - رأس مال الجمعية غير محدد بقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمته ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لا غير) تم إيداعها ببنك مصر بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٤ بالحساب رقم (FJb ٢٥٠٣٣٨٣٨٣٤١٥٧)

وكيل الوزارة - مدير المديرية

أ/ صبرى محمد عبد الحميد

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالإسماعيلية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٩) بتاريخ ٨/٥/٢٠٢٥ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع رقم (٤٧٥) خدمات عامة نفق الشهيد أحمد حمدي رقم (٢) بناحية شرق قناة السويس مركز السويس محافظة السويس .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٥/٩/١ إلى ٢٠٢٥/٩/٣٠ وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالإسماعيلية .

٣ - مقر العمدية بنواحي السويس - مركز السويس - محافظة السويس .

٤ - مقر الوحدة المحلية بالجناين .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشف والخرائط المذكورة خلال

المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات

تتعلق بهم .

ولذى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بالدقهلية

نزع الملكية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للمنفعة العامة رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠٢٤ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٩ مكرر) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض الكائنة بحوض سليم الغربى (٧٩) زمام مدينة المنصورة بمحافظة الدقهلية واللازمة لأغراض التخطيط العمرانى وتحسين المرافق العامة وإقامة موقف حضارى للسرفيس من أعمال المنفعة العامة رقم (٥٢٢) خدمات عامة بمدينة المنصورة .

وطبقاً للمادة السابعة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الخرائط والكشوف المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات الخاصة بالمشروع المذكور بالناحية المذكورة فى المدة من ٢٠٢٥/٨/٢٥ إلي ٢٠٢٥/٩/٢٤ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالدقهلية .
- ٣ - الوحدة المحلية لحى شرق المنصورة .
- ٤ - قسم شرطة ثانى المنصورة .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الخرائط والكشوف المشتملة على بيانات المشروع خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذى الشأن من أصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون المذكور الفقرة الأولى والمعدلة بقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥

وكذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ مدة عرض الخرائط والكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٨/١٩ - ٢٠٢٥/٢٥١٤١

